

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1690
8 December 1998
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٦٩٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة:	السيدة شانيه
ثم:	السيدة مدينا كيروغا
ثم:	السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (تابع)

* يرد المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة بوصفه الوثيقة
CCPR/C/SR.1690/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمم وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (تابع) (CCPR/C/83/Add.2); (CCPR/C/63/Q/URT/1/Rev.1)

١- بدعوة من الرئيسة، عاد الوفد التنزاني إلى مائدة اللجنة.

٢- السيد مالمبوجي (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في الجلسة السابقة، أشار في بداية الأمر إلى أن بلده يطبق، في ما يتعلق بمسألة اللاجئين، التعريف المعتمد في منظمة الوحدة الإفريقية. لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لما كان يُسمح لأغلبية اللاجئين الوافدين من رواندا وبوروندي بدخول الأراضي التنزانية. وتألّف اللجنة التي تضع معايير الحصول على مركز اللاجئ من ممثلين عن ديوان رئيس الجمهورية وديوان رئيس الوزراء، ووزارة الخارجية ووزارة العدل والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وبما أن الأمر يتعلق بتدفق جماعي للاجئين، فإنه يتعذر دراسة كل حالة على حدة. ولسوء الحظ، يثير هذا الوضع مشاكل في بعض الأحيان، مثلما كان الحال بالنسبة للاجئين الوافدين من رواندا. وهكذا ادّعى عدد من أفراد الجيش السابق ومن الميليشيات بأنهم لاجئون وتسببوا في إحداث اضطرابات خطيرة في البلد والمنطقة بكاملها. إلا أن اللاجئين الذين يتلقون مساعدة يعيشون في المخيمات التي تقيمها المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. أما اللاجئين الذين لم تتكفل بهم المفوضية، فيعيشون جنباً إلى جنب مع السكان التنزانيين في مختلف قرى البلاد.

٣- وبخصوص تسجيل الولادات، وجّه السيد مالمبوجي النظر إلى أن نظام الحالة المدنية في جمهورية تنزانيا المتحدة لا يزال في مراحله الأولى. ومن مجموع ٩٦ مقاطعة موجودة في البلد، لا تتّبع إلا ٨ مقاطعات فقط نظاماً رسمياً للتبليغ عن الولادات. وفي المقاطعات الأخرى، يجري تسجيل الولادات في المستشفى. وفي حالة اللاجئين، لا تمنح الولادة في جمهورية تنزانيا المتحدة والتسجيل فيها الحق التلقائي في اكتساب المواطنة التنزانية.

٤- وتتولى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إدارة مخيمات اللاجئين بشكل كلي، ويكتفي البلد المضيف بتعيين قائد على رأس كل مخيم. وفي هذا الصدد، يتعين ملاحظة أن الظروف السائدة في المخيمات يرثي لها. في حين أن اللاجئين الذين يتوجهون مباشرة إلى دار السلام ويُنظر في حالتهم على حدة، يتمتعون عموماً بوضع أفضل. ويعتبر العنف ظاهرة دائمة في المخيمات. وتبذل السلطات التنزانية كل ما في وسعها من أجل توفير الأمن، لكن نظراً إلى موارد البلد المحدودة، فإن الامكانيات المادية والبشرية التي يمكن أن تسخرها للقيام بهذه المهمة غير كافية مع الأسف. وبشكل عام، يوضع اللاجئين الهوتو والتوتسي في مخيمات منفصلة، باستثناء الأزواج المختلطين الذين أقيم مخيم خاص لصالحهم.

٥- وردا على الانتقادات الحادة الموجهة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة بسبب طردها ١٣٦ لاجئا إلى بوروندي في سنة ١٩٩٧، ذكر السيد ملامبوغى في بداية الأمر بأن عدد الضحايا الذين قتلوا أثناء هذه الحادثة لا يبلغ في الواقع العدد الذي تشير إليه بعض المصادر. ولا ينبغي أن يغيب عن الذهن أن الأمر كان يتعلق بمقاتلين مسلّحين ينتمون إلى فصائل سياسية مختلفة أدت المواجهات بينهم إلى الاخلال بشكل خطير بنظام الحياة في المخيمات. وعلاوة على ذلك، وعدت السلطات البوروندية التي سلّم إليها الأشخاص المطرودون بإعادة توطينهم في مناطق آمنة. لذلك، فإن السلطات البوروندية، بشكل خاص، هي التي ينبغي أن يسألها المجتمع الدولي.

٦- وأما في ما يخص تدابير الاحتجاز الاحتياطي، لم يحدث أي جديد منذ صدور التقرير الدوري الثاني. وعلى أي حال، لا تزيد مدة الاحتجاز الاحتياطي على خمسة عشر يوما دون إبلاغ المحتجز بأسباب احتجازه. وتضطلع لجنة استشارية مكونة من عضو تعينه الحكومة وعضوين آخرين يعينهما رئيس المحكمة العليا، بالنظر في ملف كل محتجز، ثم ترفع توصياتها إلى الرئيس الذي هو وحده مؤهل للأمر بالإفراج عن الموقوف أو إبقائه في الاحتجاز. ومن ناحية أخرى، يجوز لأي شخص يتعرض للاحتجاز أو الطرد، التظلم أمام المحاكم. وفي سياق جمهورية تنزانيا المتحدة، يعني لفظ "الطرد" اتخاذ إجراء ضد أي جانج من أجل إبعاده إلى منطقة أخرى من مناطق البلاد، وتسعى السلطات القضائية من خلال هذا الإجراء إلى وضع الجانج في بيئة لا يمكن له فيها ارتكاب مخالفات أخرى. ويُطلق سراح الشخص المعني لكن لا يُسمح له بالعودة إلى إقليمه الأصلي إلا بتصريح. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يدخل في إطار القانون الخاص بإعادة إدماج الجانحين، وهو يخضع حاليا للمراجعة.

٧- وقد طُرحت عدة أسئلة بخصوص حالات الإعدام بإجراءات موجزة. والواقع أنه قُتل عدة أشخاص عندما أطلقت الشرطة النار أثناء المظاهرات التي شهدتها مدينة مومبيشا، مستخدمة الذخيرة الحربية. والقضية معروضة حاليا أمام المحاكم لتُنظر فيها. أما في ما يتعلق بقضية اغتيال المدير العام السابق لأجهزة المخابرات التنزانية على يد الشرطة، يبدو أنه اعتُقد أنه سارق سيارات، واتّهم الأشخاص المتورطون في الحادثة بجريمة القتل وتم الحكم على اثنين منهم بالإعدام. وتتولى الشرطة نفسها التحقيق في حالات الاعدام بلا محاكمة، التي ينفذها رجالها. ذلك أنه لا وجود في جمهورية تنزانيا المتحدة لنظام شرطة مراقبة الشرطة.

٨- وبخصوص الادعاءات التي تفيد بأنه جرى تعذيب وضرب عدد من المحتجزين، استرعى السيد ملامبوغى الانتباه إلى أن قوات الشرطة ليس لديها ما يلزم من تدريب ومعدات لأداء تحقیقاتها على وجه مناسب. وأضاف قائلا إنه قد تحصل أحيانا تجاوزات أثناء الاستجوابات. وبسبب روح التضامن السائدة داخل الشرطة، يصعب في كثير من الأحيان العثور على المذنبين. وعلى أي حال، فإن السلطات تدرك المشكلة ولا توافق أبدا على مثل هذه الأفعال. ومن جهة أخرى، لا يجوز الاستشهاد أثناء المحاكمة بالأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات تفتيش غير قانونية. وفي ما يتعلق بالتماس إعادة النظر القضائية في تدابير الاحتجاز، تجدر الإشارة إلى أنه منذ السبعينات، تم الافراج على عدد كبير من المحتجزين بعد اعتراضهم أمام محكمة على احتجازهم.

٩- ولا توجد حاليا لدى السيد ملامبوغى أية معلومات دقيقة عن النساء اللواتي حملن وهن في الحبس. وفي العادة، يجري فصل المسجونات عن المسجونين وتشرف على حراستهن حارسات. ولا يدري السيد

مالامبوغى ما إذا كانت السلطات المركزية في بلده قد اتخذت تدابير خاصة لضمان حماية النساء المحتجزات.

١٠- وردا على سؤال من الأسئلة المطروحة بشأن السلطة القضائية، أشار السيد مالامبوغى إلى أن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بتوصية من رئيس المحكمة العليا ولجنة الخدمات القضائية، في حين تقوم لجنة الخدمات القضائية بتعيين قضاة المحاكم الجزئية. ويقوم الرئيس بعزل القضاة من وظائفهم، إلا أن هذا القرار يخضع لموافقة لجنة يترأسها قاض من أحد بلدان مجموعة الكومنولث. وبالإضافة إلى ذلك، تُدرّس مادة "حقوق الإنسان" خلال التدريب الأولي الذي يتلقاه موظفو السلك القضائي ورجال الشرطة وموظفو السجون. وفي المقابل، ليس من المقرر توفير أي تدريب أثناء الخدمة باستثناء التدريب الذي يستفيد منه أصحاب الوظائف الرفيعة في إطار الندوات الدولية والمؤتمرات المنظمة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

١١- وجمهورية تنزانيا المتحدة ملزمة بتسليم المجرمين بموجب اتفاق أبرم مع كينيا وأوغندا وملاوي وزامبيا ورواندا. وتنظر المحكمة في جميع طلبات التسليم وتوفّر تلقائياً حماية ضد أي إجراء تسليم تعسفي من المحتمل أن يتخذ في حق أي شخص، ومن باب أولى في حق أي شخص معرض لخطر التعذيب في البلد الذي يطلب بتسليمه. وزيادة على ذلك، هناك بعض الجرائم التي لا تخضع لإجراء التسليم، وهو إجراء يظل استثنائياً تماماً في تنزانيا.

١٢- ولا يمكن تقديم أرقام دقيقة عن نسبة النساء في السلك القضائي، إلا أن العديد منهن يمارسن مهنة القضاء في المحاكم الجزئية. ومع ذلك لا يزيد عدد النساء القضاة على ثلاث من جملة خمسة عشر قاضٍ في المحكمة العليا، بينما لا توجد امرأة واحدة في محكمة الاستئناف. وترجع هذه الحقيقة المؤسفة إلى مستوى تعليم النساء غير الكافي، وقد أشير إلى هذه المسألة بالفعل في التقرير السابق.

١٣- وفيما يتعلق بقانون المواطنة لسنة ١٩٩٥، قال السيد مالامبوغى إنه نظراً لعدم تلقيه أية معلومات من السلطات التنزانية، فإنه لا علم له بما إذا كانت الأحكام التمييزية ضد النساء التي يتضمنها هذا القانون على ما يبدو قد ألغيت. كما أنه لا يستطيع تقديم أية إيضاحات حول مسألة الإجهاض السري. وقال إنه يحيط علماً بالملاحظة المبداة بهذا الخصوص وسوف يوجّه نظر الحكومة التنزانية إلى هذه المسألة.

١٤- وأكد السيد مالامبوغى أن هناك قانوناً خاصاً بالزواج اعتمد سنة ١٩٧١، ينص على أن الأموال المكتسبة في إطار الزوجية تكون ملكاً مشتركاً بين الزوجين. ولكن، مع الأسف، لا يمكن في الكثير من الأحيان الاكتفاء بسن القوانين، بل ينبغي كذلك مراعاة الأعراف المحلية الراسخة التي تجعل القوانين المعتمدة مركزياً تصطدم بمقاومة حادة. وهكذا، يبقى التشريع نفسه ناقصاً تطبعه مخلفات الماضي. وفي الوقت الحالي، تتولى لجنة خاصة مراجعة جميع قوانين البلاد، لكن البرنامج الذي تتبعه مكثف، وتتمثل إحدى مهامها الرئيسية في التوفيق بين العرف والقانون المدون. وصاغت اللجنة في هذا الصدد عدة اقتراحات تتعلق بقانون المواريث مثلاً، لكن عندما عرضتها على الطائفة المسلمة، رأت هذه الأخيرة أن الاقتراحات تتعارض مع تعاليم الإسلام. وهذه هي المشاكل التي تتوقف تسويتها على تطور العادات الذي تلعب فيه التربية دوراً أساسياً.

١٥- وعن التدابير المتخذة بغية ضمان مراعاة أحكام العهد في التشريع الوطني، وجه السيد مالمبوغي النظر إلى أن لجنة نيايالي لم تقم بصياغة توصيات خاصة في هذا الاتجاه، لكنها قدمت اقتراحاً سوف يفضي، إذا تم قبوله، إلى جعل القانون الوطني يتفق مع القواعد الدولية. وبالفعل، اقترحت اللجنة إدراج إعلان للحقوق في الدستور. ومن هذا المنطلق، أصدرت الحكومة مؤخراً كتاباً أبيض يتضمن مشروعاً لتعديل الدستور سيعرض على الشعب التنزاني للنظر فيه. ولن تعرف التدابير المتخذة في هذا الشأن إلا بعد أن تجمّع آراء المواطنين. وتستكمل اللجنة أعمالها.

١٦- ولا يستطيع الوفد تقديم إيضاحات عن العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، لأنه تعذر عليه الاطلاع على نص القانون الجديد. أما فيما يتعلق بالسخرية، فأوضح أن منظمة العمل الدولية انتقدت قانون سنة ١٩٨٣ الخاص باستخدام الموارد البشرية (الفقرات ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من التقرير)، بوصفه قانوناً يقرّ السخرية. والواقع أن هذا القانون يهدف إلى توفير العمل للسكان، ويتعلق الأمر أساساً باجتناّب وجود أشخاص في المدن لا يمارسون أي عمل يضمن لهم سبل العيش، وتعبئة هذه اليد العاملة لاستخدامها في أعمال منتجة. ويوجد في تنزانيا متسع من الأراضي غير المزروعة التي قد تسمح لمن يزرعها بإنتاج ما يكفي من المحصول كي يتغذى بل ويبيع ما ينتج كذلك. وعقب الانتقادات التي وجهتها منظمة العمل الدولية، قررت الحكومة إعادة النظر في هذا القانون لغرض تعديله أو إلغائه. ويأمل الوفد أنه عندما تنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع لبلده، ستكون تنزانيا قادرة على تقديم عناصر إيجابية بهذا الخصوص.

١٧- وعن موضوع جمعية باواتا، وهي منظمة غير حكومية شطب اسمها من قائمة الجمعيات المسجلة، أوضح الوفد أن اتخاذ هذا الإجراء يرجع إلى انتهاك هذه الجمعية للقواعد المحددة لدى تسجيلها. إلا أنه بعد اعتراض قادة الجمعية أمام القضاء على القانون الذي يقضي بسحب تسجيلها، قررت المحكمة السماح لجمعية باواتا بمواصلة ممارسة أنشطتها في انتظار ما يؤول إليه الإجراء.

١٨- وجرى الحديث على الخمود وانعدام التقدم على مستوى التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة. إلا أن الوفد استرعى الانتباه إلى أنه ليس هذا هو الانطباع الذي يخلص إليه الزائر عندما يتحدث مع الرجل العادي. ومن المؤكد أن البلد قد أحرز تقدماً هاماً على صعيد الديمقراطية والتمتع بحقوق الإنسان، والشعب التنزاني كله يرحب بهذا التقدم ويتطلع إلى المزيد.

١٩- وأصبحت حالات بتر الأعضاء التناسلية عند النساء تشكل حالياً جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات. ومع ذلك، فإن هذه الممارسات التقليدية، ولئن كانت مخالفة للقانون، لا تزال متبعة سرّاً مثلما هو الحال بالنسبة للإجهاض.

٢٠- وطرح سؤال لمعرفة سبب رفض تنزانيا لفكرة إقامة نظام فيدرالي كما تقترحه لجنة نيايالي. ونبغي، في البداية، معرفة أنه كانت هناك، في داخل اللجنة نفسها، وجهات نظر متعارضة حول هذا الموضوع بحيث يعتبر بعض الأعضاء أن من شأن النظام الفيدرالي إضعاف جمهورية تنزانيا المتحدة وقد يؤدي حتى إلى تفكيكها. ومن ناحية أخرى، سوف يكلف النظام الفيدرالي الكثير لأنه سيستوجب، في حالة تنزانيا، إقامة ثلاث إدارات، في حين أن لديها إدارتين بالفعل. والحال أن البلد يخصص نسبة ٤٠ في المائة من الميزانية لدفع رواتب الموظفين و ٤٠ في المائة لتسديد الديون الخارجية، وال ٢٠ في المائة المتبقية تغطي العلاج الطبي وإدارة الجيش وتشييد المدارس والسجون، إلخ. وفي هذا الصدد، يعرب الوفد عن اندهاشه لسماع أعضاء

اللجنة يؤكدون أن القيود الاقتصادية ليست سببا لعدم احترام بعض حقوق الإنسان، لأن الأمر يتعلق بواقع لا يمكن تجاهله.

٢١- وفيما يخص حق الاستئناف، أوضح الوفد أن الأشخاص المتهمين بالقتل عمدا والاغتيال يحاكمون ابتدائيا أمام المحكمة العليا، ولهم الطعن في الحكم بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف، يكون آخر طريق للطعن هو تقديم التماس بالعضو إلى رئيس الجمهورية. ومن المؤكد أن صيغة التقرير بشأن هذه المسألة لم تكن جد واضحة (الفقرة ٥٠).

٢٢- لم يعد يوجد في جمهورية تنزانيا المتحدة تمييز بسبب الرأي السياسي منذ قيام نظام تعدد الأحزاب. ومنذ ما يناهز عشر سنوات، تغيرت أوضاع البلد إلى حد بعيد فيما يتصل بحرية الصحافة وحرية تأسيس المحطات الإذاعية وممارسة الأنشطة السياسية. وبالتالي لا يبدو أن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير إرادية من أجل مكافحة التمييز.

٢٣- وفي شأن معاملة المحتجزين، ينبغي التمييز بين الأشخاص الموقوفين وبين الأشخاص المحتجزين احتياطيا بمقتضى القانون وبين المسجونين المحكوم عليهم بموجب قانون الإجراءات الجنائية. ويحق للأشخاص الذين صدر ضدهم حكم تلقي زيارات ورسائل مرة في الشهر. إلا أن هذا القانون لا ينطبق على الأشخاص المحبوسين بموجب القانون الخاص بالاحتجاز الاحتياطي الذي تحكمه قواعد صارمة جدا، بحيث يمكن تطبيق نظام العزلة التامة على المحتجز دون أن يتلقى أخبارا عن أسرته ودون أن تبلغ هذه الأخيرة باحتجازه.

٢٤- عادت السيدة مدينا كيروغا إلى الرئاسة مجددا.

٢٥- السيدة إيفات فيما يتعلق بحالات الإجهاض السري وبتز الأعضاء التناسلية عند النساء، أشارت إلى أن هناك فرقا شاسعا بين الأمرين. فالإجهاض السري خطير بالنسبة لصحة المرأة وحياتها وهو يمارس في الخفاء لأنه ممنوع منعاً باتاً في تنزانيا. كما أنه عامل مهم في حدوث الوفيات عند الأمهات. أما عن حالات بتر الأعضاء التناسلية عند النساء، فإنها تمارس في بعض الأحيان على نحو سري، كما صرح بذلك الوفد، وتم سن تشريع بشأنها. وتمارس هذه العادة التقليدية منذ سنوات طويلة وتعهدت الحكومة التنزانية، وحكومات أخرى في المنطقة، بالقضاء عليها لأنها هي أيضا تعرض حياة البنات والفتيات للخطر وتعرضهن لمخاطر أخرى. وفي هذه الحالة بالذات، ليست الحكومة ملزمة فقط بسن القوانين للقضاء على هذه العادة، وإنما هي ملزمة أيضا بشن حملات عامة في البلد لغرض ضمان حماية الشباب.

٢٦- السيد باغواتي لاحظ أن الوفد أشار إلى أن الشرطة تقوم، في بعض الأحيان، بإلقاء القبض على الأشخاص في يوم الجمعة بعد الساعة الثالثة زوالا، بحيث يحتجز الأشخاص إلى غاية يوم الاثنين صباحا دون المثول أمام القاضي. وقال السيد باغواتي إنه يود معرفة سبب رفض الشرطة إحضار الموقوف إلى القاضي في منزله. كما لاحظ أن الوفد أشار أيضا إلى أنه إذا لم يتم إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب إيقافه في غضون الخمسة عشر يوما التالية لهذا الإجراء، فإنه يطلق سراحه. والحال أن مدة خمسة عشر يوما هي بدون شك مدة طويلة جدا ومنافية لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. فضلا عن ذلك، ومع افتراض

إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب إيقافه في غضون ١٥ يوماً، سأل السيد باغواتي عن الفترة الزمنية التي يبقى فيها الشخص محتجزاً بعد ذلك.

٢٧- وأضاف قائلاً إن الوفد أشار كذلك إلى أنه إذا كانت المحكمة ترى أن أحد النصوص التشريعية غير دستوري، فإنها تعطي الحكومة الوقت اللازم لتعديل تشريعها. لكن ماذا يحدث لو لم تعدل الحكومة القانون المعني؟ هل تعتبر المحكمة هذا القانون باطلاً؟ فضلاً عن ذلك، حتى وإن عدلت الحكومة التشريع، ماذا عن ضحايا القانون المطعون فيه خلال الفترة الممتدة إلى تعديله؟

٢٨- عادت السيدة شانيه إلى الرئاسة مجدداً.

٢٩- السيد مالا ميوغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) أجاب أن اقتراح إحضار المتهم إلى منزل القاضي مشير للاهتمام إلا أن التشريع التنزاني لا يتضمن، في الوقت الراهن، أي حكم بهذا الشأن. وربما نظرت السلطات في هذا الأمر لو اقترح عليها.

٣٠- أما فيما يتعلق بالتعليقات على مدة الخمسة عشر يوماً التي ينبغي إبلاغ المتهم في غضون أسباب إيقافه أو الإفراج عنه، يجدر التمييز بين الاحتجاز الاحتياطي والإيقاف بموجب قانون الإجراءات الجنائية فأجل الـ ١٥ يوماً يتعلق بالاحتجاز الاحتياطي. وإذا تم القبض على أي شخص بناءً على قانون الإجراءات الجنائية، تعيّن إبلاغه فور إيقافه بأسباب هذا الإجراء.

٣١- وتعد مسألة تعديل التشريع الذي تعتبره السلطة التشريعية غير دستوري، مسألة حرجة نوعاً ما. وذكر الوفد التنزاني بأن المحاكم التنزانية تؤدي دوراً نشطاً منذ حوالي أربع أو خمس سنوات، وقد اعتبرت عدة نصوص تشريعية لاغية، مما أحدث فراغاً قانونياً شكت منه الحكومة وما انفكت تسعى إلى سده.

٣٢- الرئيسة دعت الوفد التنزاني إلى مواصلة الحديث عن الأجوبة الخطية المقدمة ردّاً على الأسئلة الواردة في قائمة القضايا المقرر تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/83/Add.2).

٣٣- السيد مالا ميوغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال، بخصوص الانتخابات والأحزاب السياسية، إن الدوائر الانتخابية تحددها اللجنة الانتخابية الوطنية استناداً إلى توصيات سكان المنطقة المعنية، وإن الدائرة الانتخابية الواحدة لا يجب أن تعد أقل من ١٠٠ ٠٠٠ ساكن. أما المعايير التي يجب أن يستوفيها الحزب السياسي لكي يتسنى تسجيله فقد ورد النص عليها في المادة ٩(٢) من قانون عام ١٩٩٢ بشأن الأحزاب السياسية، وهي تتمثل في عدم مناصرة أو الدفاع عن مصالح ديانة أو مجموعة دينية أو قبلية أو إثنية أو عرقية معينة؛ وعدم الدعوة إلى قطع روابط الاتحاد أو التسامح مع استخدام العنف أو القوة والمناداة بذلك لتحقيق الأهداف السياسية؛ وأخيراً عدم ممارسة الأنشطة السياسية في جزء من الجمهورية فقط وانتخاب القادة دورياً على إثر عمليات اقتراع ديمقراطية. وعلى الأحزاب السياسية، قبل الحصول على تسجيلها النهائي، أن تسجل نفسها بشكل مؤقت وأن تبين عنوان مقرها وكذلك أسماء قادتها الذين يجب أن يكونوا من جزئي الجمهورية، ويجب أن تعد الأحزاب ما لا يقل عن ٢٠٠ عضو في مناطق البلاد البالغ عددها ١٠

مناطق، بما في ذلك منطقتا زنجبار وبمبا. ويجب عليها الإعلان عن الاجتماعات مسبقاً لأغراض حفظ الأمن. وفي الأصل كان مفوض الدائرة هو الذي يأذن بعقد الاجتماعات السياسية، ولكن بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا أصبحت الأحزاب السياسية مطالبة فقط باخطار الشرطة مسبقاً بأن تجمعاً سيعقد، كيما يتسنى للشرطة اتخاذ التدابير اللازمة للسهر على الأمن.

٣٤- والصعوبات الاقتصادية هي السبب في مشكلة عمل الأطفال، ولا سيما في مزارع السيزال والنشاي الكبرى، وكذلك في مناجم الحجارة الثمينة. ولا تجيز الحكومة التنزانية عمل الأطفال، لذلك فهي تشارك في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، الذي وضع تحت رعاية منظمة العمل الدولية، والذي سمح بتخفيض حالات عمل الأطفال بنسبة ٧٠ في المائة. وصادقت جمهورية تنزانيا المتحدة أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لكن الأطفال ما زالوا يستخدمون كخدم منزليين، وهذه المشكلة الهامة موضع حملات توعية تقوم بها منظمات الدفاع عن الحقوق المدنية في المناطق المتضررة بشكل خاص. وبالنسبة للحكومة التنزانية فإن القانون بشأن استخدام الموارد البشرية لا يشكل واجب عمل منهجياً ومنظماً؛ بل إنه يرمي ببساطة إلى حث السكان على تقديم عمل منتج من أجل التقدم الاقتصادي. غير أنه نظراً للانتقادات التي أثارها هذا القانون تقوم الحكومة حالياً بإعادة النظر فيه، بغية تعديله أو إلغائه.

٣٥- والحكومة التنزانية تدرك تماماً أن الكمال لم يتحقق في ميدان حقوق الإنسان وهي تواصل جهودها لتحسين الوضع. وقد وضعت مؤخراً "كتاباً أبيض" سوف تنظر فيه طوال ستة أشهر لجنة على رأسها قاض شهير، وهو قاض في محكمة الاستئناف، حملت اللجنة إسمه. ويؤمل أن يفتح عرض تقرير لجنة كيسانغا آفاقاً جديدة للتمتع بحقوق الإنسان.

٣٦- السيد بالدين قال إن لديه بعض الأسئلة يريد طرحها فيما يتعلق بالبندين ١٦ و١٧ من قائمة القضايا، أي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والرصد المستقل لحالة حقوق الإنسان. ولاحظ أن التقرير الدوري الثالث، شأنه شأن التقرير الدوري الثاني، لا يقول شيئاً عن المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد. ألا يوجد أي تمييز في جمهورية تنزانيا المتحدة؟ حسب معلومات جديدة بالثقة يبدو أن الآسيويين والماساي يتعرضون لنوع من التمييز. وأضاف السيد بالدين أن بوده أيضاً أن يقدم الوفد التنزاني معلومات عن الأقليات اللغوية والإثنية والعرقية في مواجهة مشكلة التمييز.

٣٧- أما فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس فقد أشار الوفد إلى أن التغيير يتطلب بعض الوقت، ولا سيما لتغيير بعض أوجه السلوك التي لم تعد مسموحة في القرن العشرين. وأبدى السيد بالدين رغبته في معرفة ما إذا كانت جمهورية تنزانيا المتحدة تفكر في سنّ تشريع مناهض للتمييز، كما فعلت ذلك بلدان عديدة، لاقرار المساواة بين الرجل والمرأة، ولمعالجة التمييز تجاه الأقليات والمعوقين وقطاعات المجتمع المدني الأخرى.

٣٨- واسترسل السيد بالدين قائلاً إن الموضوع الثاني الذي يبعث على الانشغال يتعلق بالأسئلة المطروحة في البند ١٧ من قائمة القضايا: هل توجد هيئات مستقلة مكلفة بالسهر على عدم تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان، وما هو اختصاصها، وكيف يؤمن استقلالها، وما الذي تقدمه من تقارير؟ وفي نفس السياق طرّح سؤال على الوفد يتعلق بالإجراء الذي تعرضت له المنظمة النسائية المسماة "باواتا" والتي يبدو أنها "لم تعد

مسجلة"؛ بيد أنه حسب التقرير تلعب هذه المنظمة تلعب دوراً نشطاً في مجال التعليم والتوعية وكانت قد أعلنت أنها ستنظر في التشريع وفي مختلف الممارسات التي تمس حقوق المرأة. واختتم قائلاً إن اختفاء هذه المنظمة من شأنه أن يجعل من الأكثر ضرورة بناء على ذلك وجود هيئات مستقلة لرصد حقوق الإنسان.

٣٩- السيد شاينين لاحظ أنه ورد في الفقرة ١٢٨ من التقرير أن تسجيل الحزب السياسي المسمى الحركة الديمقراطية الموحدة كان قد رُفِض بحجة أنه يناهز صراحة بقطع روابط الوحدة مع زنجبار وأن أحد الشروط المحددة لتسجيل الأحزاب هو الالتزام بصون الوحدة. وبالتالي فإن هذه الفقرة تشير إلى المعايير المنظمة لتسجيل الأحزاب في إطار المادة ٢٥، ولكن أيضاً في إطار المادة الأولى من العهد (الفقرة ٧ من التقرير)، في سياق حق الشعوب في تقرير مصيرها. وأشار السيد شاينين من جهة أخرى إلى أن الدستور يعلن أن تنزانيا تشكل أمة واحدة وتشكل جمهورية متحدة، وهذه طريقة لاعتبار أن الحق في تقرير المصير قد تمت ممارسته بالفعل. بيد أن الدستور يتضمن أيضاً حكماً ينص على إجراء خاص لتعديله بغية حل اتحاد الجمهورية: يجب موافقة ثلثي نواب تنزانيا القارية وثلثي نواب تنزانيا الجزيرية (زنجبار). وبيدو من المعقول فعلاً اشتراط أغلبية كبيرة لصالح حل وحدة تكون بلداً. بيد أنه بسبب هذا الحكم تحديداً يتساءل السيد شاينين عن السبب الذي من أجله لا يرخص لأنشطة الأحزاب السياسية التي يتمثل هدفها في الاستناد إلى هذا الإجراء الخاص لحل الاتحاد. فهل يتعلق الأمر يا ترى بمرحلة مؤقتة في عملية الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية؟ وإذا كان الجواب سلبياً لماذا ترى تنزانيا من الضروري حظر الأحزاب السياسية التي تنادي بتجسيد الحق في تقرير المصير وفقاً للإجراء المحدد المنصوص عليه في الدستور؟

٤٠- وأضاف السيد شاينين قائلاً إنه يلاحظ، ثانياً، أن الدوائر الانتخابية تحددها، وفقاً للدستور، اللجنة الانتخابية الوطنية التي تتألف من الرئيس (الناطق بلسان) البرلمان وما بين ثلاثة وخمسة أعضاء يعينهم رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة. وبما أنه لا يرد لا في القانون ولا في الدستور النص على معايير واضحة لإقامة الدوائر الانتخابية فإن الأمر يتعلق بإجراء يمكن أن يفرض على تجاوزات أو تلاعب في الانتخابات. وقال السيد شاينين إنه يتساءل بناء على ذلك عما إذا لم يكن من الضروري النص على معايير محددة بوضوح في الدستور أو في التشريع فيما يتعلق بالنظام الانتخابي و إخضاع القرارات المتخذة تطبيقاً لهذه المعايير لمراقبة السلطة القضائية حتى لا يبقى النظام الانتخابي بأكمله بين أيدي اللجنة الانتخابية الوطنية وحدها.

٤١- وفي الختام، يتعلق آخر سؤال للسيد شاينين بالحق في الخصوصية (المادة ١٧)، فيما يتصل بما ورد في الفقرة ١٠٢ من التقرير فيما يتصل بالعلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد، مما يسمح بالتساؤل عما إذا كان يوجد في جمهورية تنزانيا المتحدة تشريع لمناهضة التمييز ضد الأشخاص الذين يغشون الأمثال وما إذا كانت تصرفات هؤلاء الأشخاص تشكل جريمة في قانون العقوبات.

٤٢- السيدة مدينا كيروغا أعربت عن شديد أسفها لكون عدد كبير من الأسئلة المطروحة في قائمة القضايا المقرر تناولها ظلت بدون رد، الأمر الذي منع اللجنة من الاضطلاع بمهمتها كما ينبغي، وكذلك لكونه لم تقدم أية معلومات في التقرير الدوري الثالث عن تنفيذ المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، كما ولم تقدم أية معلومات في الردود المقدمة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة شفويًا. وقالت إنها تتساءل

بالإضافة إلى ذلك عن السبب الذي من أجله تم تناول تطبيق المادتين ١١ و ١٢ سوياً في التقرير في حين أنه لا يوجد بالضرورة أي شيء يجمع بين الحقوق المنصوص عليها في كل واحدة من هاتين المادتين. وبشكل ملموس أكثر قالت إنها قلقة إزاء نظام عدالة الأحداث في جمهورية تنزانيا المتحدة. وأشارت فعلاً إلى أنه ورد في الفقرة ١٢٥ من التقرير الدوري الثالث أن "الأحداث تحاكمهم المحاكم العادية"، وورد في الفقرة ١٢٩ أن الطفل دون سن ١٢ عاماً ليس مسؤولاً جنائياً "ما لم يتم إثبات أنه كان بإمكانه لحظة ارتكاب الفعل إدراك أنه كان عليه ألا يفعل ذلك". وبهذا الخصوص، هل يحاكم الأحداث الجانحون على الأقل وفقاً لإجراء مختلف عن الإجراء المطبق على الكبار؟ وهل يجب أن يفهم من ذلك أن الطفل الذي يتجاوز سن ١٢ عاماً يمكن أن يتعرض فعلاً لعقوبة سجن؟ وأخيراً هل هو صحيح أن عقوبات جنائية يمكن أن تسلط في حالة تغييب العاملين عن مكان عملهم؟

٤٣- السيدة إيفات أبدت رغبتها في أن يقوم الوفد بتقديم إيضاحات حول الأسباب التي من أجلها نجد أن المرأة في جمهورية تنزانيا المتحدة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الهيئات الحكومية والقضائية. وسألت عما إذا كانت تدابير تتخذ لكي يتسنى للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية ممارسة كاملة، ولا سيما حقها في التصويت، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار، بخصوص هذه النقطة الأخيرة، كون مكاتب الاقتراع تقع عادة في أماكن بعيدة عن القرى والمساكن وأن المرأة التي لها أن تقوم بأعمال منزلية وعائلية لا يمكنها في جميع الأحوال أن تخصص الوقت اللازم للتحويل إلى مكاتب الاقتراع.

٤٤- ولاحظت السيدة إيفات فضلاً عن ذلك أن الأشخاص الذين أعدوا تقرير واريوبا ينددون بالرشوة كممارسة شائعة لدى سلطات الشرطة وسلطات السجون، ويشيرون خاصة إلى أن المحتجزين لا يجوز لهم الحصول على خدمات في السجن، أو الإفراج بكفالة، دون دفع مبالغ معينة من النقود. غير أن المسؤولين عن هذا النوع من الممارسات لم يتعرضوا لأي نوع من التبعات على إثر نشر هذا التقرير، الأمر الذي يبدو، أقل ما يبدو، أنه أمر مدهش. فهل للوفد أن يقدم إيضاحات بهذا الخصوص؟

٤٥- وأخيراً طلبت السيدة إيفات من الوفد تقديم إيضاحات حول التدابير المتخذة للقضاء على التعصب الإثني والديني الذي لا يزال قائماً في البلاد، وكذلك حول الدور المحدد لـ "قادة الخلايا" الذين يبدو أنهم ما زالوا موجودين داخل المجتمعات المحلية: فهل يتعلق الأمر مثلاً بتنظيم مراقبة المواطنين؟

٤٦- اللورد كولفيل، أشار إلى البند ١٧(أ) من قائمة القضايا المقرر تناولها، فسأل عما إذا كان بإمكان الوفد أن يقدم إيضاحات حول "الهيئات أو الأجهزة الرسمية المكلفة بالسهر على حقوق الإنسان في تنزانيا واشاعتها وتشجيعها". وقال إنه يعلم فعلاً أنه يوجد منذ عام ١٩٦٦ لجنة تحقيق مناصرة بولاية تشبه ولاية الوسيط، وأبدى رغبته في معرفة ما إذا كان دور وسلطة هذه اللجنة قد وسّعا وما إذا كانت هذه اللجنة بالتالي تقوم بوظائف هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان.

٤٧- السيد آندو تساءل عن السبب الذي من أجله رأت الحكومة ضرورة إصدار قانون يرخص دخول وتوزيع الصحف الأجنبية في تنزانيا (الفقرة ١١٠ من التقرير). فهل أن الصحافة، بما في ذلك الصحافة الأجنبية، ليست حرة على تراب تنزانيا؟ ومن جهة أخرى سأل السيد آندو عما إذا كان يوجد في جمهورية تنزانيا المتحدة معاهد للتعليم الحر، ربما إضافة إلى المدارس القديمة التي فتحتها الإرساليات الدينية أو

المجموعات الدينية، وإذا كان الرد بالإيجاب هل تمارس الحكومة رقابة على محتوى البرامج الدراسية في هذه المعاهد؟

٤٨- السيد مالمبوغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال إن الحكومة التنزانية لا تشاطر الرأي الذي مفاده أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل الحق في الانفصال. وفي الواقع السياسي الحالي تتألف جمهورية تنزانيا المتحدة من إقليمين، هما زنجبار وبمبا، نتيجة للقرار الذي اتخذ عام ١٩٦٣ لدى إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية والرامي إلى إقرار الحدود التي كانت قائمة في الحقبة الاستعمارية. وبهذا الخصوص لا بد من احترام هذا القرار لتفادي خطر العودة إلى مجتمع يتألف من أكثر من مائة قبيلة بإمكان كل واحدة منها أن تطالب بالحق في الانفصال، في حين أن الأولوية الأساسية لبلد أفريقي فتي مثل جمهورية تنزانيا المتحدة هي السعي إلى تحقيق الوحدة الوطنية وتعزيزها.

٤٩- وأكد السيد مالمبوغي أن العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد تعتبر جريمة في جمهورية تنزانيا المتحدة وأن أي شخص يعترف بتعاطي ممارسات من هذا القبيل يكون عرضة لتتبعات قضائية. فالأمر يتعلق بمسألة حساسة والسكان بشكل عام ليسوا مستعدين للاعتراف بحقوق الأشخاص الذين يغشون أمثالهم. أما فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته السيدة مدينا كيروغا حول العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين لا يتوجهون إلى مكان عملهم، فإن الأمر يتعلق فقط بجزاءات تتخذ في غالب الأحيان شكل غرامات تفرض على الأشخاص الذين يكونون مطالبين، بموجب القوانين السارية على مستوى المحافظات أو البلديات، بالقيام بأعمال مصلحة عامة، كبناء الطرقات، فلا يؤدون واجباتهم في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك ولئن كان السجن لعدم الوفاء بدين لا يزال قائماً إلا أن السجن هو آخر ما يلجأ إليه عندما يخل شخص ما بالتزاماته التعاقدية، وذلك بناء على صدور حكم قضائي بإدانته بعد إجراء تحقيق، لكن قرار المحكمة لا يطبق كقاعدة عامة بطريقة غير السجن.

٥٠- وفيما يتعلق بمعاملة الجانحين الأحداث نجد أن الوضع هو إلى حد بعيد نفس الوضع الوارد وصفه بتفصيل في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.12)، لذلك فإن التقرير الدوري الثالث لا يتضمن أية إيضاحات إضافية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن محكمة خاصة للأحداث أنشئت مؤخراً في دار السلام وأن الحكومة تجد دائماً من أجل تحسين معاملة الجانحين الأحداث.

٥١- وفيما يتعلق بحق التصويت و، بشكل خاص، ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، يبدو أن اللجنة غير ملمة بالموضوع كما ينبغي. فعلاً فإن مكاتب الاقتراع تقع دائماً بالقرب من المراكز السكنية ولكل مواطن إمكانية التصويت. وبالإضافة إلى ذلك فإن ١٥ في المائة من جميع المناصب البرلمانية مخصصة للنساء، وهذا أمر استحققت الحكومة التنزانية التهئة عليه. ومن جهة أخرى قال السيد مالمبوغي إنه بإمكانه أن يؤكد أن التعصب الديني في جمهورية تنزانيا المتحدة ظاهرة لا تذكر وأن النزعات في هذا الاتجاه قد كانت من صنع مجموعة صغيرة تمثل أقلية. وبالإضافة إلى ذلك يعد البلد أكثر من ١٢٠ عشيرة تعيش جنباً إلى جنب في ونام فيما يستقبل البلد لاجئين وطالبي لجوء وافدين من كافة أنحاء القارة الأفريقية: فجمهورية تنزانيا المتحدة إذن لا عهد لها بالتعصب الإثني.

٥٢- وقد أقيم نظام "قادة الخلايا" في منتصف الستينات على أيدي الحزب الحاكم آنذاك كآلية إدارية تسمح للحكومة بإبلاغ الرسائل والتوجيهات إلى السكان، ذلك أن كل قائد كان مسؤولاً عن مجموعة تعد رقابة

١٠ ٠٠٠ ساكن ويضمن الاتصال مع السلطات. وبتواز مع ذلك يوجد نظام ميليشيات تقليدية مكلفة بتأمين حماية وأمن السكان في مختلف المناطق.

٥٣- وكما سبق أن أشار إلى ذلك الوفد التنزاني يوجد، وفقا للدستور، لجنة تحقيق دائمة تتمثل وظيفتها الأساسية في التحقيق في تجاوز السلطات لحدود سلطتها. وقد ورد التفكير في توسيع ولاية اللجنة بتكليفها أيضا برصد حقوق الإنسان ولكن بعد دراسات ومشاورات أجراها خبراء ارتئي من الأفضل إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وقدمت عدة اقتراحات بهدف تحقيق هذا المشروع.

٥٤- وردا على السيد آندو قال السيد مالا موبوغي إن الحكومة تأذن بطبيعة الحال بقيام معاهد التعليم الحر التي أصبح عددها يتجاوز عدد المعاهد الحكومية. وتوجد أيضا معاهد جامعية حرة. والنظام الوحيد الذي تفرضه الحكومة يتعلق بتأهيل المدرسين الذين يجب أن يكون لديهم المستوى المطلوب الذي يسمح لهم بتوفير تعليم يستجيب لاحتياجات البلاد. أما فيما يتعلق بحرية الصحافة فلا بد من ملاحظة أن البلاد تشهد حاليا حركة تحرير كبيرة وأن استيراد وتصدير المنشورات أصبحا يخضعان حاليا إلى قوى السوق أكثر مما يخضعان للحكومة نفسها. وقال السيد مالا موبوغي إنه سيطلب مع ذلك أيضا توضيحات بخصوص هذا الموضوع وسوف يحيلها إلى اللجنة.

٥٥- السيد شابينين قال إنه لم يكن يقصد أن يلمح إلى كون حق الشعوب في تقرير مصيرها يعني بالضرورة الحق في الانفصال. بل إنه كان يتساءل فقط عن السبب الذي من أجله يحظر على الأحزاب السياسية الاستناد إلى المادة ٩٨ من الدستور التنزاني التي تنص على إجراء تعديل لهذا الدستور يمكن بموجبه حل الاتحاد، بما يسمح للشعب بممارسة حقه المشروع في تقرير مصيره.

٥٦- السيد يالدين أشار إلى أنه كان قد طلب معلومات عن وجود أقليات في جمهورية تنزانيا المتحدة، مثل الأقليات الآسيوية، وعن التمييز تجاه هذه الأقليات ولم يطلب معلومات حول التخصب الإثني.

٥٧- السيد مالا موبوغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال إنه سينقل انشغال السيد شابينين إلى سلطات بلده ذلك أنه لا يملك المعلومات اللازمة للرد على تساؤلاته.

٥٨- وفيما يتعلق بوجود أقليات، أضاف قائلا إنه تجدر الإشارة إلى أن تعداداً للسكان يجري بشكل عام بيد أن التعداد لا يشير إلى التكوين الإثني للسكان. لكن يوجد في البلاد فعلاً أقليات من أصل آسيوي تعرضت من حين لآخر لأعمال عدوانية لكونها تمتلك بشكل خاص متاجر عديدة وهي نشطة جداً في الاقتصاد. وعلى أي حال فإن مرتكبي الأفعال من هذا النوع يعاقبون حسب الأصول وفقاً للقانون الذي يحظر التمييز العنصري. ورُفعت أيضاً شكاوى تمييز تجاه جماعات الماساي، ولكن الأمر يتعلق بالأحرى بنزاعات داخلية بين إثنيات رعوية وإثنيات حضرية، ولم تمارس الحكومة أبداً أي تمييز ضد أي من هذه الإثنيات.

٥٩- الرئيسة شكرت الوفد التنزاني على ردوده. وقالت إن أسئلة اللجنة كانت واضحة جداً وكان لها أحياناً طابع تقني وربما كان من المفيد، لكي يتمكن الوفد التنزاني من الرد عليها بطريقة مرضية تماماً، أن يشمل الوفد ممثلاً عن الإدارة من البلد نفسه. لذلك ظل عدد كبير من الأسئلة التي طرحتها اللجنة بدون رد. ومن جهة أخرى تلاحظ اللجنة بأسف أن التقرير الدوري الثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة لم يتم إعداده طبقاً لتوجيهات اللجنة. هذا وتجدر ملاحظة أنه في الوقت الذي حان فيه اختتام النظر في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف توجد عدة جوانب إيجابية في تطور البلد ترجع بالأساس إلى إنشاء لجنة نيالالي وإقامة

نظام يقوم على التعددية الحزبية. ولئن كان الأمر يحتاج إلى فعل الكثير لإنفاذ توصيات اللجنة المذكورة، ولو أن التعديلات المنشودة تتطلب بعض الوقت، إلا أنه من المشجع ملاحظة أن جمهورية تنزانيا المتحدة ليست في حالة جمود.

٦٠- ولا تزال اللجنة مع ذلك قلقة جدا لعدة أسباب. لقد اعترف الوفد التنزاني بقدر كبير من الصراحة بالنقائص والصعوبات في تطبيق العهد. فعدد من القوانين غير متطابق مع العهد، وبشكل خاص القانون الذي ينص على السجن لعدم الوفاء بدين ما. كما وأن حالة المرأة تبعث على القلق إلى حد بعيد ولا يبدو أن لدى السلطات التنزانية فكرة واضحة عن الطريقة التي يمكنها أن تحسّن بها هذا الوضع. فمن بين التدابير التي يمكن اتخاذها بسرعة إلغاء المخالفة الجنائية التي تستهدف النساء غير المتزوجات الحوامل. وفيما يتعلق بالعقاب الجسدي قال الوفد التنزاني إن العهد لم يقدم تعريفاً لذلك وإن العقاب الجسدي الذي يسلّط بشكل قانوني في تنزانيا لا يندرج في إطار أحكام المادة ٧ من العهد. وهذا غير صحيح، واللجنة تحيل الحكومة التنزانية بهذا الخصوص إلى تعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧.

٦١- وهناك مسائل أخرى تبعث أيضاً على قلق اللجنة، وبشكل خاص عدم وجود تحقيق مستقل في تجاوزات قوات الشرطة، والقانون بشأن الحبس الاحتياطي، وعمل الأطفال، وحظر الأحزاب السياسية التي يُشتبه في أن لها مقاصد انفصالية.

٦٢- وفي التعليقات الختامية التي ستصوغها اللجنة فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة ستكمل اللجنة هذه البيانات وستتوجه بتوصيات إلى السلطات التنزانية. وهي تأمل أن تكمل هذه الأخيرة من ناحيتها، خطياً، الردود التي قدمتها على أسئلة اللجنة وستقدم إيضاحات أكثر تفصيلاً حول عدد من النقاط، وبشكل خاص حول إقامة هيئات للتظلم في حالة انتهاك حقوق الإنسان، وقد سبق الإعلان عن هذا الأمر في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.12) ولم يقل عنه شيئاً التقرير قيد النظر.

٦٣- وفي الختام أعربت الرئيسة عن أملها في أن تتواصل عملية تحديث المؤسسات التنزانية وأن تحصل اللجنة على عناصر معلومات ملموسة أكثر عن الوضع في جمهورية تنزانيا المتحدة لدى تقديم التقرير الدوري الرابع.

٦٤- السيد مالا مبوغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) أوضح أنه سينقل إلى حكومه بلده جميع التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة، وأعرب عن أمله في أن يكون بوسع السلطات التنزانية أن تكمل على الوجه المطلوب الردود على أسئلة اللجنة.

٦٥- الوفد التنزاني ينسحب.

اختتم الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٧/٢٠